المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	١١
[٢]	دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية	٤١
[٣]	الحرية التعاقدية فى نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها	٦٧
[٤]	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	٩٧
[٥]	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي	١٣١
[٦]	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	١٤٧
[٧]	هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية	١٧٩
[٨]	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية	٢١٣
[٩]	نطاق قواعد قانون المنافسة في حقوق التأليف	٢٤١
[١٠]	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري	٢٥٥
[١١]	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	٢٨٣
[١٢]	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	٣٣١
[١٣]	الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	٣٧٧
[١٤]	دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى	٤١٥
[١٥]	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري	٤٤١
[١٦]	النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	٤٧٥
[١٧]	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة	٥١١
[١٨]	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع	٥٤٧
[١٩]	الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى	٥٨٣
[٢٠]	النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها	٦٠٩

هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية

وليد اسماعيل عبد الحى مصطفى الاعصر

هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية

وليد اسماعيل عبد الحى مصطفى الاعصر

مقدمة:

يوصف القرن العشرون بأنه عصر الإتصال ويعود ذلك إلى التطور الكبيرالذي طرأ على سبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة فيالوقت ذاته، وسمحت لأفراده التواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم. ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الكمبيوتر وهو وسيلة جديدة ومتجددة دائما. كما يرتبط بهذه الوسيلة الحديثة للاتصال، شبكة الانترنت التيأجمع العلماء المختصين على أنها أهم إنجاز تكنولوجي تحقق فينهاية القرن العشرين، إذ استطاع الإنسان أن يلغي المسافات ويختصر الزمن، وجعلت العالم يعيش في شبكة واحدة من المعلومات والبيانات، بما تعنيه من قدرة الأفراد على الاطلاع على كل ما يتعلق بالآخرين من معلومات وأخبار وتصرفات بسهولة ويسر.

إن التطور الكبير الذي شهدته الشبكة العنكبوتية الانترنت أدت إلى ظهور نظم معلوماتية جديدة وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها، وكذا طرق تحميل مختلف الملفات، مما فتح الباب واسعا أمام ما يعرف بالتحميل غير القانوني أو القرصنة التي أدت إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة، وذلك في ظل غياب أو نقص التشريعات وضعفها في مواجهة هذه الظاهرة العالمية.

ومن هنا تحظى حقوق الملكية الأدبية والفنية باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية، إلى جانب حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية التجارية

باهتمام كبير في القوانين الدولية والوطنية[1].ومن أجل كل ذلك تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات التي تعرض على شبكةالانترنت ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ، وذلك بالنص صراحة على تمتعها بحماية هذه التشريعات.

مشكلة البحث:

لقد صار للتكنولوجيا الحديثة والاتصال دور أساسي في زيادة حجم الإنتاج الفكري وفي زيادة حركة تبادل المواد العلمية والثقافية على المستوى العالمي وبشكل خاص عبر شبكة الإنترنت بالموازاة مع ذلك تتطور حاجة الأفراد دوماً للإطلاع على كل ما هو جديد في ميدان الإنتاج المعرفي والفكري المتاح لهم الحصول عليه عبر النفاد إلى الإنترنت، الشبكة الاتصالية الأكثر تطوراً حتى الأن والتي سمحت عبر تقنية النشر الالكتروني بوضع المنتجات الفكرية والمؤلفات في خدمة الأفراد الذين يرون أن الحصول على هذه المنتجات والإطلاع عليها بغرض الاستفادة منها وتبادلها مع الآخرين، يرتكز على حقهم في حرية الحصول على المعلومات والمعارف الذي تكفله لهم الإعلانات الدولية والقوانين الوطنية دون أخذهم بعين الاعتبار مدى تمتع تلك المنتجات بحقوق التأليف والملكية الفكرية، على الرغم من وجود الآلاف من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تحمى هذه الحقوق.

---

(1) عبد المجيد، محمد (٢٠٠٢): استخدام الملكية الفكرية كوسيلة بناء القدرات التكنولوجية الذاتية، ورقة قدمت بندوة الملكية الفكرية، بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الزهر، ص٢

أهمية الدراسة:

بات دور المعلومات في التنمية الاقتصادية واضحا جدا مما استدعى إطلاق مصطلح " اقتصاد المعرفة" على اقتصاد الدول المتقدمة، وذلك للدلالة على أن المعرفة العلمية والتكنولوجية أصبحت المحرك الأول للتنمية الاقتصادية.

ثم أن المتتبع لتطور وسائل الاتصال الحديثة، منذ ظهورها، وفي ظل حرية تلقي المعلومات، وجود انتهاكات للملكية الفكرية، ومن هنا نشأ الخوف من ضياع حق الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الأدبية في المجال الإعلامي بصفة خاصة، فسارعت الكثير من الدول لتعديل الكثير من النصوص والقوانين لمواكبة هذا التطور ، في ظل الاهتمام العالمي بكيفية إيجاد الحماية اللازمة قصد ردع كل تعد وانتهاك لحقوق الملكية الفكرية في المجال الإعلامي.

أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية

- تسليط الضوء على أهمية الملكية الفكرية في مجال حماية المادة الإعلامية.

- ضرورة توثيق الأعمال الإعلامية على الانترنت (بصمة للمادة الإعلامية) للحفاظ على التراث الإعلامي- توضيح العلاقة بين النوع من الإبداع والملكية الفكرية - القرصنة وحماية المادة الإعلامية- التأثير الاقتصادي للقرصنة.

- محاولة تقنين القرصنة الالكترونية من خلال اقتراح بعض التشريعات الوطنية

حث مسئولي الإعلام لأهمية الملكية الفكرية في مجال الإعلام- التعرف على دور شبكات التواصل (فيس بوك- تويتر) في حماية الملكية الفكرية للمادة الإعلامية.

ومن هنا تحددت مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي يقوم به الانترنت كوسيط وذلك لحماية حقوق الملكية الفكرية للمادة الإعلامية؟

تساؤلات الدراسة:

وقد تفرعت هذا التساؤل من مجموعة من التساؤلات و هي:

- ما هي أهمية الملكية الفكرية في مجال حماية المادة الإعلامية؟
- هل هناك ضرورة لتوثيق الأعمال الإعلامية على الانترنت؟
- هل هناك علاقة بين الإبداع والملكية الفكرية؟
- هل هناك علاقة بين القرصنة وحماية المادة الإعلامية؟
- ما هي أهم التشريعات التي يتم من خلالها تقنين القرصنة الالكترونية؟
- ما هو التأثير الاقتصادي للقرصنة الإلكترونية؟
- هل تساهم شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك- تويتر) في حماية الملكية الفكرية للمادة الإعلامية ؟

منهج الدراسة:

نوع الدراسة تنتمى هذه الدراسة إلى **نوعية الدراسات الوصفي**التي تستهدف وصفالدراسة وتحليها بغرض الحصول على إجابات محددة للتساؤلات الخاصة بالدراسة كما تسعى إلى تقديم حقائق حول الظاهرة محل الدراسة من حيث ماهيته وطبيعته والعوامل المختلفة المؤثرة فيه بالإضافة إلى العناصرالتى تركزعليها للتأثير فى سلوك الأفراد. وتعتمد الدراسة على"منهج المسح التحليلي وذلك لأنه أكثر ملاءمة لهذا الموضوع حيث أن المنهج الوصفي التحليلي هو "طريقة تهدف إلى وصف الظاهرة محل الدراسة وتشخيصها وإلقاء الضوء على جوانبها المختلفة وجمع البيانات اللازمة عنها وفهمها وتحليلها وذلك من أجل التوصل إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره.

عينة البحث:

تكونت عينة البحث من الشباب الذين يقومون باستخدام الإنترنت وقد تكونت العينة من (٢٠) فرداً من الذين يقومون باستخدام الإنترنت، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية وايضا اختيار مجموعة من المسؤلين عن صفحات الاعلامية .

الإطار النظري: ماهية الملكية الفكرية وتطورها

الفطرة الإنسانية تدعو لحب التملك وتحث علي ذلك لذا لابد ان الملكية الفكرية عرفت بشكل مبدئي منذ الازل[١] والملكية الفكرية لصاحبها فقط متي كانت فكرة تدور في عقل الانسان وعرض التاريخ القديم بعض

[١])عامر محمود الكسوانى – الملكية الفكرية مفرداتها – طرق حمايتها –دار الحبيب للنشر بدون طبعة – عمان ١٩٩٨

أنواع السرقات حيث ان الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية من المتحدثين من الشعر وذلك لنيل العطايا من الملوك والسلاطين ومع تطور الحياة والزمان.

وتتميز هذه الملكية الفكرية بالتصاقها بشخص صاحبها، ولكنها متى خرجت إلى الوجود في شكل مادي ملموس كالكتاب مثلا، فإنها تصبح محلا لتداولها من قبل الجميع. كما تتسم الملكية الفكرية بالعالمية، ولعل أبرز ما يميزها عن غيرهامن الملكيات أنها مقيدة بمعايير قانونية محلية ودولية، وتسقط في النهاية في حيزالملك العام بعد انقضاء مدة معينة، ولذلك فهي تحتاج إلى الرعاية والحماية منخلال القوانين والتشريعات اللازمة لذلك. إن الملكية الفكرية باعتبارها نتاج الفكر البشري سواء كان أدبيا أو فنيا أوصناعيا، وبما أن هذا الإبداع الفكري له قيمة اقتصادية، وهذا ما يجعل لصاحبها الحقفي استئثار واستغلال نتاج فكره.إن الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وماوصلت إليه اليوم من تطور،لم يأت من العدم بل نتيجة مخاض طويل إلى أن وصلت إلى ماوصلت إليه اليوم. ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن مما يجعل تكرار حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمراً عادياً[1].

الملكية الفكرية وتطورها التاريخي:

إن الناظر إلى ميدان العلوم والفنون والآداب خلال العصور التاريخية، يلاحظحتما اختلاف الظروف الاجتماعية، السياسية،

([1]) بوشنافة، الصادق، وموزاوي، عائشة (٢٠١١): الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاد، ١٣، و١٤ ديسمبر، جامعة المدية، ص٤

والاقتصادية، والثقافية السائدة فيه.إن هذه النظرة التاريخية تنصب أيضا على الملكية الفكرية بشقيها، ولمعرفة تاريخهاالطويل يجدر بنا أن نبحث في النظم القانونية التي تناولت موضوع حماية الملكيةالفكرية وخاصة الأدبية.

تعد الملكية الفكرية مفهوما حديثا نسبيا في الواقع القانوني والاقتصادي، لذلك لا بد في البداية من أن نضع تعريفا لهذه الملكية، ونتعرف على تطورهاالتاريخي عبر المراحل المختلفة إلى أن تبلورت في مفهومها الحالي.

مفهوم الملكية الفكرية:

ان حماية الملكية الفكرية وضعت لها كثير من التعريفات: منها ان كلمة ملكية **property** قد جاءت من الكلمة اللاتينية **porouis** والتي تعني حصد المالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة فكره[1] ولقد كان هذا المعني في بادئ الامر علي الملكية في مجال العلوم التطبيقية (الصناعية) وبما ان كلمة غامضة من الممكن ان تعطي معني ضيقا لذلك اتجه الفقه الي الاستعاضه عن مصطلح الملكية الصناعية بمصطلح الملكية الفكرية كون هذا الاخير اوسع نطاقا واكثر شمولاً من المصطلح الاول .وايا كان الامر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل علي ما يتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها لاشياء ملموسه فيدخل نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للانسان في الحقوق الفنية والادبية والعلمية والصناعية فالحقوق الفكري تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الانسان من خلال ما يتحلي به من ملكية فكرية وقريحه ذهنيه .(٣)

ويرى عامر محمود الكسواني أن الملكية الفكرية هي مصطلح جديد ينتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي شهدها العالم في الفترة

[1](jermy Philips , Alison fifth introduction to in fellectualproprety low 1990 p3

الأخيرة، وهيملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير[١]. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محددمن السنوات لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أوجهة أخرى، وكذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أوجهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[٢]. ويبدو واضحا من مثل هذه التعريفات أن أصحابها ينظرون إلى الملكية الفكرية من خلال شخص المبتكر والمؤلف وحقه في نسبة نتاج فكره إليه، وكذلك حقه في أن يمتلكه ويقرر وحده مصير هذا النتاج الفكري.

كما يرى محمد عبد المجيد[٣]، الملكية الفكرية هي اعتراف دولي بأنمخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة والقدرة التكنولوجية التييجب استخدامها بتصريح مسبق من صاحب هذه الملكية، والتي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع والمخترع في المجتمع أن يحصل كل على عائد معنوي مادي عادل. ومع تراكم هذه الملكيات الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال وقدرة تنافسية دوليةبينما

---

[١] الكسواني، عامر محمود (١٩٩٨): الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢٧

[٢] موزاوي، عائشة (٢٠١٢): حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، ص٣

[٣] صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ص٢٠

[٣] عبد المجيد، محمد، استخدام الملكية الفكرية، مرجع سابق ذكره، ص ٣

[٢]أ. يونس عرب موسوعة القانون وتقنية المعلومات قانون الكمبيوتر منشورات اتحاد المصارف العربية ٢٠٠١ ص٢٩٧

يعبربعض الفقه عن نوع الملكية الفكرية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية علي الانترنت وبعبارة ادق كل مصنف ابداعي ينتمي الي بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقمياً(٢).

ونظرا للتطور التكنولوجي المذهل، ظهرت إبداعات جديدة مما أدى إلى اختلاف الآراء حول تصنيفها ومن ضمنها برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات،التي خشي الفقهاء من إدماجها في حقوق الملكية الفكرية واعتبروها في البدايةعلى أنها مجردة من الطابع الأدبي والفني، الأمر الذي دفع بالباحث الألماني أولمار Ulme إلى القيام بدراسات خلال النصف الأول من التسعينيات، التي كان لها أثار كبيرة، واستخلص"Ulmer" أن برامج الإعلام الآلي يمكن أن تحمى على أساس حقوق المؤلف.

أهمية الملكية الفكرية في مجال حماية المادة الإعلامية:

إن ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية كانت نتيجة سرعة التطورات فيكافة المجالات السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية، كما وأن الحاجة أصبحت ماسة لوجود قوانين تنظم العلاقات والمعاملات الجديدة والتي أصبحت سمة العصر الحديث الذي تسوده التكنولوجيا والتقدم العلمي في كافة المجالات الصناعية والتجارية والفنية والأدبية وبالتالي فإن وجود قانون خاص ينظم شتى مفردات الملكية الفكرية، أصبحت ضرورة لاغنى عنها.

لقد تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية في العصر الحديث تزايدا كبيرا، كماتزايد اهتمام الدول الصناعية الكبرى بها، وسبب هذا الاهتمام هو التطورات العلميةوالتكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر الحالي واستغلال هذه التطورات تجاريا، الأمرالذي آثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها إلى أن تلقي بثقلهاخلف الجهود المبذولة لتعزيز

وتقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق، وقد نجحت هذه الدول في وضع معايير دولية للحماية وتوفير حد أدنى لها من خلال الاتفاقيات الدوليةالتي صاحبت قيام منظمة التجارية العالمية[١]. فالمتابع للساحة الفنية والأدبية، يلاحظ تعرض بعض الكتاب والفنانين للعديد من صور انتهاك الحقوق الذهنية وكذا السرقات الأدبية. إن تعدد السرقات وانتهاك حقوق الملكية الفكرية وصلت إلى حدود الظاهرة، وهو مايدعونا جميعا مؤلفين، وناشرين، ومثقفين ، وقراء إلى النظر بصورة جدية إلى مسألةالملكية الفكرية وأن نعي ضرورة أهمية وجودها، وضرورة سن التشريعات الخاصةبها.حيث يعد انتهاكها ليس إنتهاكا للملكيات فحسب بل انتهاكاواعتداء على الثقافة بشكل عام.

ومن أهمية الملكية الفكرية إنها تؤدى إلى :

تشجيع المنافسة المشروعة (fair competition)– منع المنافسة غير المشروعة (unfair competition)– منع سائر دروب الغش (passing – off)– محاربة التقليد والتزوير (infringement) – تشجيع الإبتكار والإبداع وصنع المعرفة – تحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم والإزدهار عن طريق الإبتكار لا عن طريق التقليد – للوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلا من العيش على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة .[٢]

وعليه فإن وجود قانون خاص بالملكية الفكرية يمثل حجر الزاوية لحماية إبداعات الإنسان وباقي إنتاجاته الفكرية، ويصد باب التعدي على كل المنتجات الفكرية. ولأن الملكية الفكرية تعتبر المولود الحديث من بين مختلف القوانين الأخرى، كونهاتنظم وتعالج كل ماهو جديد على الصعيد العلمي والفني والأدبي والتكنولوجي.فلقد سارعت كل دولة من الدول إلى

[١] لطفي، محمد حسام محمود (٢٠٠٢): المبادئ الأساسية لحق المؤلف المنظمة العالمية للملكية الفكرية : الوايبو" جنيف، ص ٥

إقامة قوانين خاصة لمفردات هذه الملكية حتى تشكل بمجموعها سياجا حاميا لمختلف أشكال التطور العلمي والتكنولوجي[١].

وحتى يتم عن طريق هذه التشريعات الخاصة توعية الجمهور بموضوع البحث وتثقيفهم ثقافة قانونية يصل من خلالها كل فرد إلى معرفة ماله وما عليه، فلا تدفعه رغبته الجامحة إلى الاعتداء على أفكار غيره. ومما يدل على أهمية الملكية الفكرية على الصعيدين المحلي والدولي اطلاع جميع الدول ومسارعتها لسن القوانين المنظمة لمفرداتها والتي تشكل اللبنة الأولى في بناء السياج القانوني اللازم للملكية الفكرية. ولما كان للقانون وهو أحد المؤسسات الجوهرية والأساسية في حياة الإنسان الاجتماعية، وأكثر فروع المعرفة تفاعلا مع حياة الإنسان وتطوره، أن يعيش بمنأى عن التطورات المهمة والمثيرة التي أحدثتها تكنولوجيا الاتصال، إلا أن استجابة رجال القانون كانت عموما بطيئة مقارنة[٢]. بدرجة وسرعة التطورات في مجال المعلوماتية، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن التطورات التكنولوجية كانت سريعة ومتلاحقة. ولقد أدى هذا الأمر إلى زيادة الهوة بين التطورات التكنولوجية وبين القانون تشريعا أوأبحاثا ،أو أحكاما[٣].

أما على الصعيد الدولي فنرى الاهتمام واضحا متى عرفنا أن العديد من المنظمات والهيئات الدولية قد أولت الملكية الفكرية العناية الفائقة،

---

(١) الحفناوي، فاروق (٢٠٠١): قانون ابرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكاب الحديث، ص٦٧

(٢) صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ص ٥٦-٥٧

(٣) الكسواني، عامر محمود، المرجع السابق، ص٥٧

(3) Sophie FORGE, ¨world wide web et diotd'auteur un nouveau défi pour les professionnel (le) s de l'information ,Mémoire de recherche en ires de l'obtention de lamaitrise de la documentation et de l'informationuniversité de Paris .

ونادت إلى عقدالمؤتمرات والندوات التي تتناول هذه الملكية بالبحث والدراسة، وبالنتيجة البحث عن الوسيلة الفاعلة الكفيلة بتوفير أعلى مستويات الحماية لها ولمفرداتها وهكذا يحرص كل مبدع على التعبير عما يجول في خاطره وتفكيره دون أن يؤدي ذلكإلى الإضرار به أو الاعتداء على إنتاجه من قبل الغير، ولهذا فإن وجود حق المؤلفمشمولا بالحماية القانونية الكافية من خلال تشريع خاص يضمن ذلك، ويحقق لكل من المؤلف والدولة ما يصبو إليه كلا منهما، أصبح أمرا ضروريا. فالمؤلف من خلال اقرار حقه في الإنتاج والإبداع الفكري،

توثيق الأعمال الإعلامية على الانترنت:

كان من الطبيعي إزاء التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، أن صارت تكنولوجيا الكمبيوتر تلعب دورا بالغ الأهمية في العالم المعاصر،فأخذ يغزو أسواق مختلف الدول وينتشر في الكثير من مجالات الحياة العادية، وتطورت استخداماته، لكن البيانات والمعلومات تبين أن هناك أنماط من الجريمة تتم عبرالانترنت، وصور الاعتداء على حق المؤلف تعددت،وأمام هذا ساهمت هذه التكنولوجيا أيضا فبإيجاد الحلول للحد من هذه الاعتداءات وذلك باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وقد كانت بصمة المادة الإعلامية من أهم الوسائل التي يتم من خلالها الحفاظ على التراث الإعلامي أو ما يسمى (الإمضاء الإلكتروني)، والتي قد تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة، ويعتبر الإمضاء الوسيلة التقليدية الواضحة للتعبير عن الرضى. ويمكن مبدئياً اعتبار الإمضاء هو تلك العلامة التي يمضيها الشخص على الكتب تحت أية صورة كانت للدلالة على موافقته على مضمون الكتب، وعرف آخرون الإمضاء بكونه: كل علامة خصوصية

مرتبطة بعقد هدفه التعرف على المؤلف، وهو تعبير عن إرادة غير ظاهرة لصاحب العقد[1].

إن القانون الفرنسي ولفترة قريبة لم يعترف بالإمضاء الإلكتروني على خلاف بعض البلدان الأخرى مثل الولايات المتحدة التي اعترفت بالإمضاء الإلكتروني خارج أي إطار اتفاقي بمعنى أن الأطراف دون أن يتفقا مسبقاً على الاعتراف بالإمضاء الإلكتروني، وأسندت إليه القوة القانونية في الإثبات وهذا الغرض تم مؤخراً إعداد مشروع قانون يتعلق بملائمة قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والإمضاء الإلكتروني، وعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وتمت المصادقة عليه بموجب القانون عدد ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ واعتمد هذا المشروع على فكرتين أساسيتين:

- إقرار مبدأ حجية الكتابة إذا كانت في شكل إلكتروني- بيان النظام القانوني للإمضاء عموماً، وتعريف الإمضاء الإلكتروني خاصة

وعلى المستوى الدولي أعتبر في العديد من المناسبات، أن التعاملالإلكتروني لا يغير من النظام القانوني الموجود، ولا يغير من أصل القواعد، وإنما هيأشكال حديثة من الممكن اللجوء إليها، في إطار الاتفاقيات المتبادلة التي تضبط الإشكاليات، وتضع لها حلولا متفقا عليها مسبقا، خاصة في ما يتعلق بوسائل الإثبات. إلا أن التشريعات اتجهت اليوم في أغلب بلدان العالم إلى الاعتراف الصريح بالإمضاء الإلكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية، ومنه تعتبر الأسس العامة لكل تعامل إلكتروني، من دونها لا يمكن أصلا الحديث عن منظومة إلكترونية.

(1) Tout signeintimementlié à un actepermettantd'authentifierl'auteur de cetacte et traduisantunevolonté non évoque de consentiràcetacte »..

والأكيد أن مسألة تحديد الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة تمثل إحدىمشاغل المشرعين، فقد ظلت البلدان العربية تناقش على امتداد السنوات مسألةالاعتراف بالوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني. وقد تبنت اتفاقية جينيف نظاماً مزدوجاً للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة كما تتمتع بالحماية التي تضفيها الاتفاقية، فهناك إذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية[١].

دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تنمية الإبداع التكنولوجي:

لما كان أهم سمات الحياة الاقتصادية الحديثة الدور الذي يلعبه فيها التغيير والتجديد نتيجة تطبيق التكنولوجيا، فإن طموح الدول النامية لمواكبة هذه التغييرات التي تزداد اتقاناً وتعقيدا مع النجاحات الباهرة بحث العلمي، تؤكده مجهوداتها المستمرة والبحث المتواصل عن أفضل الطرق والوسائل فعالية لتجاوز الفجوة القائمة بينها وبين الدول المتقدمة، وسبيلها في ذلك هو السير في اتجاهات التقدم العلمي والتقني.

إن عملية انتقال المهارة التكنولوجية من ثقافة لأخرى، وبصورة خاصة من بلد صناعي متطور إلى بلد أقل تطوراً ما تزال حتى الآن غير مستوحاة تماماً، فالتكنولوجيا جديدة بالنسبة لمجتمع مستقبل في حين أنها مألوفة في المجتمع الذي ينشرها، وقدرة المجتمع على تقبل التكنولوجيا الجديدة تتوقف على قدرها على تكييف هذه التكنولوجيا مع ظروفها الخاصة وقدرتها على تكييف نفسها مع متطلبات تلك التكنولوجيا[٢].

---

[١] فتحي، نسيمة (٢٠١٢): الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص٥٢

[2] Cécile Patris et al, innovation technologique au service du développementdurable,Rapport de synthèse, Services fédéraux des affaires scientifiques, techniques et culturellesProgramme « Leviers du développement durable », Février 2001, P 7

والإبداع التكنولوجي يتمثل في العملية التي تتضمن ليس التكنولوجيا فقط، بل تتضمن كذلك دورة حياتها "التصميم" والانتشار، السوق، الإتقان، التدهور، فالتكنولوجيا تشكل من خلال عملية الإبداع عنصر مهم جداً وتتمثل المصادر الرئيسية للمعارف المتعلقة بالإبداع التكنولوجي في التعاون مع مؤسسات أخرى وهيئات البحث، الحصول على تكنولوجيا مطورة من الخارج، لكن يبقى المصدر الأهم لمعارف الإبداع التكنولوجي يتمثل في نشاط البحث والتطوير الذي أصبح يمثل رافداً أساسياً للإبداع التكنولوجي والتحسين المستمر داخل المؤسسات[1]. بالإضافة إلى الحماية القانونية للتكنولوجيا.

وعلى الدول النامية أن تضع إستراتيجية إجرائية ضمن إطار اتجاهات خطة التنمية الشاملة، في سبيل تغطية وظيفتين أساسيتين هما: تنمية القدرة العلمية والتكنولوجية، والإفادة الفعالة، ولا يملك أي بلد الوسائل التي تجعله قوياً في كل مجال، لذلك يجب أن تقوم إستراتيجيته على الانتقاء لاختيار المجالات التي تتمركز فيها الجهود وتنمية قدرة كبيرة قابلة للإفادة الكاملة من التكنولوجيا والمهارة سواء كانت من مصدر وطني أو أجنبي. إن نقص العناية بالحماية القانونية للإبداعات يعتبر خطيراً لأنه من غير المنطقي أن تبذل جهوداً وتنفق أموالاً دون التفكير في حماية المخروج ذي الأهمية والآثار التكنولوجية والاقتصادية ومن أشكال الحماية القانونية للأفكار والاختراعات نجد براءات الاختراع أو العلامة أو النموذج.

[1] بن عاتق، حنان، وحجماوي، توفيق (٢٠١١): واقع الإبداع التكنولوجي وتأثيره على أداء المنظمة في الجزائر، الملتقى الدولي، والأبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، الجزائر، ص٩

وسائل التواصل الاجتماعي وحماية المادة الإعلامية:

إن وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة (فيس بوك وتويتر) حيث يعدان من أكبر مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لم تستطع أن تقوم بحماية المادة الإعلامية المتاحة وذلك نظراً لأن مستخدميه في بلدان متعددة يصعب من إمكانية إيجاد حماية ولذا فقد انتهكت الملكية الفكرية وخاصة حينما زاد التعامل مع تلك المواقع، بالإضافة إلى أن مستخدمي الشبكة يمكن أن يختاروا البلد الذي لا تمنع قوانينه الأعمال غير المشروعة على هذه الشبكة.

ونظرا لما تطرحه شبكة الانترنت كوسيلة إعلام عالمية، تطبيقها اللامركزية بالكاملتقريبا، في تحديات جدية، ومحتويات متنوعة تحمل الأفضل والأسوأ، فاليوم أصبحبمقدور أي شخص نشر صفحة على الانترنت، ويستطيع أي مستخدم اليوم الحصولعلى نسخة مجانية والإطلاع عليها مستغلا إمكانيات الانترنت في هذا المجال وليس من شك في أن المعلومات هي بضاعة العصر الرائجة، من يملكها يملك القوة، حيث يشير تقرير للمجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية أنالصناعات التيتعتمد على حقوق الملكية الفكرية تعد مهمة لأنها تصديرية فصناعة حقوق المؤلف قدرت ما يقرب ٨.٤٥ بليون دولار أمريكي في ١٩٩٣، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد صناعة السيارات ويقول خبراء حق النشر والتأليف إن التشريعات والقوانين لم تستطيع إلحاق بالتطورالتكنولوجي خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي أو الإلكتروني، وهو العصرالذي يشهد عملية تحويل أية بيانات، بحيث يمكن إنتاج عدد لا نهائي من النسخ من كتاب ما،

أو تسجيل ما أو فيلم ما ، والقيام بتوزيعها على ملايين الأفراد حول العالم[١].

القرصنة وحماية الملكية الفكرية في المادة الإعلامية:

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، ولعصور عديدة، كتزوير العلامات التجارية والصناعية، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية عن طريق الإضافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها، الاقتباسات والترجمات غير المشروعة ...إلخ.

كل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، ولعل أهمها وأكثرها شيوعا هي : "التقليد والقرصنة " سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية (العلامات، البراءات،الرسوم والنماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، ليس فقط على الفرد وإنما على كيان المجتمع ونظامه الاقتصادي.

وتتمثل القرصنة على المادة العلمية المنتشرة عبر الإنترنت في الاعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والاستنساخ الكلي والجزئي لمصنف محي قصد الاتجار به، وهذا ما يسمى قرصنة المادة الإعلامية[٢] ويستخدم هذا الإصطلاح كثيرا هذه الأيام ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقومبها البعض للسطو

---

[١] حافظ، أحمد حيان (٢٠٠١): النشر الالكتروني وآفاق المستقبل، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٠، ص٤٧

[٢] شويرب، خالد (٢٠٠٣): الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة- اتفاقية تريبس، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

على مؤلفات الآخرين واستخدامها بغير ترخيص. ويستخدم هذاالتعبير على وجه الخصوص في مجال نظم المعلومات ليشمل كافة صور الاعتداء علىحقوق الملكية الفكرية، كما يمتد هذا التعبير ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعضبالأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على معلومات أو بيانات سرية[١].

والقرصنة مشكلة حقيقية، تواجه شبكة الانترنت خاصة منذ نشأته، وقد ترجعأسبابها إلى عدم وجود آليات فعالة للرقابة، أو عدم وجود قواعد قانونية واضحة تبينحدود ماهو مسموح، أو حتى العجز أمام التدفق الهائل للمعلومات على هذه الشبكة. وقد تعود أسبابها إلى:

– سهولة نسخ البرامج والمعلومات حيث لا تختلف النسخة المنسوخة عنالنسخة الأصلية في شيء. والأكثر من ذلك أن التقارير تشير إلى ارتفاع معدلاتالقرصنة بشكل هائل وذلك بسبب التقدم التكنولوجي الذي يسر عمليات النسخ وإعادةتحميل البرامج على شبكة الانترنت --صعوبة متابعتها واكتشافها – طبيعتها الهادئة حيث ان الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة تقع احداثها فى جوهادئ جدا وامام شاشة حاسوب دون عنف أو اسفل دماء إذا ما استبعدنا الإرهاب الإلكترونى .

وأى إنها جريمة هادئة لاتتطلب العنف فإذا تم اكتشافها فلايكون هذا إلابمحض الصدفة [٢].

---

[١] الشافعي، محمد إبراهيم محمود (٢٠٠٦): آثار حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس على الاقتصاد المصري، بحث مقدم للندوة الخاصة بالحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة

الآثار الاقتصادية للقرصنة:

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية مرتبط بالحياة الاجتماعية التي تفرز ناتج الحرب الأزلية بينالنزهاء والمنحرفين ، حيث أن ظاهرة التقليد والقرصنة منتشرة في جميع بلدان العالم عموما،وبلدان العالم الثالث خصوصا، حيث قدر حجم التقليد والقرصنة في العالم ب : ٨٠٠ مليار دولار[١]. وأن حجم الظاهرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الإلكترونية والعولمة والانترنيت وغياب الوعي والقوانين التشريعية وضعف الرقابة. ويرجع ظهور القرصنة التجارية والفكرية إلى اتساع عملية التهريب التي نشطت مع بدء التذبذبالذي أصاب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما جعل بعض وكلاء الشركات المنتجةيحجمون عن الاستيراد، أو لوجود خلاف بين الشركات المنتجة ووكلائها، وبالتالي توقف عمليةالاستيراد، ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية للقرصنة كما يلي:

الثمن المنخفض للإنتاج الإعلامي المقرصن: وذلك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بالسعر المنخفض، حيث أن أعمالالقرصنة المروجة في الأسواق السوداء، أو بطريقة غير مشروعة، أو قد تكون بطريقة سرية لعرضها للبيع، تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخلالمحدود للمستهلك ، لأن رغبات الفرد متعددة، وأن الموارد نادرة نسبيا، فيحاول أن يصل إلى أكبرقدر من الإشباع في حدود دخله المحدود، وهذا ما يصيب الانتاج بالكساد لانعدام الطلب عليه.

---

[١] الكشري، حسن مرعي (٢٠٠٠): الغش والتدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك، ملخص لأوراق عمل الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري

[٢] كوثر مازنى ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ص ٢١١ .

ممارسة منافسة غير مشروعة على العمل الإعلامي: بما أن القرصنة قاتلة للإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلق والإبداع الوطنية عقيمة وعديمة الجدوى، هذا ما أدى إلى طغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات. فمع مزاحمة المواد المستوردةمن الخارج والتي في الغالب تكون مقرصنة ومقلدة، وتمتاز بالنوعية الرديئة والسعر المنخفض فهذه الأخيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح بدون قيمة أمام قرينتهاالمستوردة نتيجة منافسة هذه الأخيرة لها بطريقة غير شرعية، وهذا ما يؤدي إلى التدهورالاقتصادي، وعليه فالدولة ملتزمة بالحفاظ على قاعدة إنتاج قوية التكنولوجيا عن طريق تعزيزمنتجاتها في الداخل وجذب الاستثمارات الأجنبية[١].

إصابة الإنتاج الإعلامي بالكساد وانعدام الجديد: إن ظهور التقنيات الحديثة في الإنتاج، تمخض عنه ميلاد سوق جديد هو سوق "النسخة الغيرمشروعة"، فرواج النسخ الغير مشروعة، يؤثر سلبا على مصالح المؤلف والفنان والمنتج، لأن القراصنة يغتنون، ويثرون إثراء فاحشا، دون التنازل عن قسط من أرباحهم لفائدة المؤلف أو دور النشر.كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج، حيث تصاب منتجاته بالكساد وتفقد قيمتها وجودتها ونوعيتها، فتتضاءل بل وتنعدم أرباح المؤلف أوالمنتج أمام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المؤلف عن تقديم أعمال جديدة ذات قيمة رفيعة في الأسواق الوطنية[٢]. وكوسيلة للتصدي لهذه الوضعية يلجأ المنتج إلى استخدام علامات متعددة لمنتجات متماثلة، أومنتجات من نفس

(1)Ali Yataghen, les implications de la contrefaconsur le marche national , Revue Mutation N 28, juin 1999,p 31.

(2) P.ToumaneNdiaye, "L'importanceeconomique du droit d' auteur et des droitsvoisinsdansl'industrieculturelle des pays d'afriqueayant le Fancais en partage" Bull. D.D edition Unesco N1 janvier 1996 p.

النوع أو الجودة، ويقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، وذلكرغبة منه في مواجهة منافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعارمنتجاته، مما يؤدي إلى حدوث انطباع سيئ لدى المستهلك، فإنه يقدم نفس السلعة باسم جديد،فيقع بدوره في القرصنة والتقليد دون أن يشعر.

اغتيال روح الخلق والإبداع نتيجة انعدام التعاطف والتشجيع: إن القرصنة تسعى إلى قتل الإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلق والإبداع الوطنية عقيمة وعديمة الجدوى، فتغيب الإبداعات الثقافية والأعمال الجيدة والنظيفة، وتحل محلها الأعمالالغير مشروعة[1]. هذا ما يؤدي بالمؤلف والفنان إلى تشويه وتمويه منتجاتهم للتشبه بالنمط الأجنبي والمستورد، رغبة في تلبية حاجيات الجمهور وفي ذلك قمع لحق المستهلك في الجودة والإتقان ويظهر ذلك عندما يعرض القراصنة منتجات أق ل جودة عن المنتجات الأصلية، وفيذلك إساءة بسمعة المؤلف والمنتج، لأنه غالبا ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة، وبالتالي يلقى الذم من طرف الجمهور.فسوق النسخ الغير مشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين، فعدم الوعي بخطورة القرصنة والتقليد، يؤثر سلبا على الثقافة والفكر، و يؤدي بالمؤلف والمنتجإلى جهل حقه والقوانين التي تحميه، وهذا الوضع يؤدي إلى اعتزال المؤلف لميدان الفن والتأليف الذي لا يدر عليه الربح لانعدام التشجيع لمنتجاته، وإحساسه بمصيره المجهول.إن أثار التقليد تنعكس أيضا على طرف آخر يسمى المستهلك ويعتبر موضوع حماية المستهلكمن الموضوعات الهامة، ويحتاج المستهلك للحماية أيا كان النظام الاقتصادي،

[1] البدراوي، حسن (٢٠٠٥): الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، ص١١

لأنه يشكل نقطة البدء لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع[١].

التشريعات الوطنية للحد من القرصنة الالكترونية:

لقد اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية وحقوق التأليف، فقدعملت على سن تشريعات تنص على حماية حق المؤلف. فإذا كانت فترةالخمسينيات، قد شهدت اهتماما عربيا في مجال[٢]. حماية براءات الاختراعوالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، نظرا للبيئة المحيطة والمشجعة على انتشار هذا النوع من الحقوق (الثورة الصناعية)، فإن عشريتي الثمانينيات والتسعينيات شهدتا موجة أوسع من التشريعات لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له، من خلال سن وتعديل مختلف القوانين التي أصبحت تشمل حمايةبرامج الحاسوب وقواعد البيانات[٣]. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قوانين بعض الدول العربية، الجزائر، مصر، تونس، والسودان، ورغم اختلافهذه القوانين في محتواها بين دولة وأخرى، فإنها تشترك في اعتمادها علىاتفاقية برن سواء في صياغتها الأولى في ١٨٨٦ أو في التعديلات اللاحقة التيأجريت عليها. وهي عموما تترجم مدى عزم الدول العربية على المساهمة الناجحة لحماية حقوق المؤلف وقد التحقت ما يقرب من ثلث الدول العربية فعلا بمنظمة التجارة العالمية،وينتظر الثلث الأخر قرارات قبولها كدول أعضاء في الاتفاق. وإن انضمام الدول العربية إلى عضوية

---

[١] عمر، يوسفي (٢٠٠٩): التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر

[٢] فؤاد، بن ضيف الله (٢٠٠٤): أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمي، دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة منتوري قسنطينية، رسالة ماجستير، ص١٦٤

[٣] عرب، يونس (٢٠٠٠): نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، اربد، ١٠- ١١ تموز، ص ٥٠

منظمة التجارة العالمية[1]. سيثقل كاهلها بوجوب توفيرالحماية القانونية العادلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال تعدد القوانين الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية، حتى تتمكن من الحصول علىالتكنولوجيا وعناصر الملكية التي تدفع عجلة التقدم الاقتصادي والصناعي بها لعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائري العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦. وعندالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، واستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، نلاحظ أن هذا القانون قد احتوى على فصل خاصة بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجة المعلوماتية، وذلك في المواد٤٦٤ ، حيث أشارت هذه المواد إلى وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار ٤٦١الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات الاسمية والإطلاع عليها.

وقد تكللت الجهود العربية المبذولة في إطار حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف خصوصا بإبرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي أوصت مؤتمر وزراء الشؤون الثقافية العرب المنعقد في بغداد في ١٩٨١ بالمصادقةعليها. وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية إذ تحذوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين، على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في ١٩٦٤ ، التي حثت الدول العربية بوجوب وضع تشريعات لحمايةالملكية الأدبية والفنية والعلمية، والمتعلقة منها بالمصلحة العربية في وضع نظامعربي موحد لحماية حقوق المؤلف[2].

[1] جلال، وفاء محمدين (٢٠٠٠): الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص١٧- ١٨

المؤلف[1]. ويمكن القول إن التطورات التكنولوجية الحديثة أدت إلى ظهور صور حديثة للمصنفات الأدبيةوالفنية والعلمية، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وأخذت إشكالا متنوعة مثل الأشرطة والأسطوانات الممغنطة وأسطوانات الليزر، لذلك فإن الأمر يستلزم قيام الدولةبإصدار قوانين وطنية توفر حماية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية، فضلا عنضرورة انضمامها للمعاهدات الدولية في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فإنه من الضروري وضع كافة هذه النصوص موضع التطبيق الفعلي بإنشاء ودعم الأجهزة الإدارية والقضائية القائمة على تطبيقها وتهيئة الوسائل الكفيلة بتمكينها من القيام بواجبها على أكمل وجه.

وعليه فإن وجود بعض الوسائل التكنولوجية والقانونية تساهم وبشكل كبير في توفيرالحماية القانونية لهذا المال المعرفي، وعليه يتم إنقاذه من الاعتداءات والانتهاكات. بالإضافةإلى ضرورة سن قانون خاص جامع لعناصرالملكية الفكرية تبرز فيه ماهيتهاوتحدد مفرداتها ويبين الوسائل الكفيلة بحمايتها داخليا وخارجيا.كما إن إصدار القوانين والتوقيع على المعاهدات لايكفي لوحده للحصول على الحمايةالمرجوة، بل يحب أن يقترن ذلك بتنفيذ جدي وفعال،كي تكرس الملكية الفكرية عامة والملكية الأدبية والفنية خاصة في كنف دولة القانون.

حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم:

لكي يتم دعم حماية الملكية الفكرية فلابد من القيام ببعض الأعمال نذكرها فيما يلي:

[1] عباينة، محمد أحمد (٢٠٠٥): جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٧١

- العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية فيهذا المجال وقبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاق دولي يهدف إلى دعمحماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام وتوفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباءالتسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كانذلك ملائما[1]

الخاتمة:

إن المتتبع لموضوع حماية الملكية الفكرية للمادة الإعلامية على الإنترنت بشكل عام، والملكية الأدبية والفنية بشكل خاص، يلاحظ أن تناميها وتطورها، لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري. وقد شكلت الحماية موضوع اهتمام الدول والمؤسسات بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه في مختلف المجالات، إذيفترض وجود علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية الت يبفرزها، بحيث يمكن القول بأن الملكية الفكرية هي مصدر رئيسي للقوة في عالم اليوم. وقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصال إلى انتقال حقوقالمؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القائمة على النشر التقليدي إلى صورة جديدة يمثلها النشر الإلكتروني، وظهور ما يسمى بالمصنفات الرقمية.

وقد كشفت الدراسة في الاهتمام بموضوع حماية المادة الإعلامية من السرقة بغض النظر عن طبيعة المصنف سواء كان أدبيا أو فنيا والدعامة المكتوب عليها مطبوعة على ورق أم مرئية على شاشة أو مسجلة. وفي

[1] الصايغ، محمد إبراهيم (٢٠١٢): دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجسير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ١٨

هذا المجال تحاول معظم التشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت تارة بقواعد القانون المدني، وتارة بقواعد قانون حقوق الملكية الفكرية، ومنتهية بأشد وسائل الحماية ألا وهي قواعد القانون الجنائي وقد أدى انتشار الانترنت وتطبيقاتها إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، فرضتها المادة المتبادلة عبر الانترنت، وكل ما يطرحه هذا الوسيط الاتصالي من إنتاج، أسفرعن ظهور ما أصبح يعرف بالجريمة المعلوماتية. ويبقى أن نشير إلى أن غياب التشريع هو الذي يضعف المؤلف، في حين يمكن أن يساهم وجوده في الدفاع عن مصالحه، لأنه يسمح له بأن يطال ببحقوقه، ولن يتحقق ذلك إلا بتضافر الجهود للبحث عن كيفية تهيئة بيئة قانونية.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها ما يلي:

- إن حقوق الملكية الفكرية تخص باهتمام كبير، لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الحق في أن يبدع ويبتكر ويفكر.

- يشكل الابتكار عاملا أساسيا للحماية القانونية للمصنفات الإبداعية، ومعناه أن يبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي عرضه.

- إن التطور التكنولوجي أفرز صورا جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية. جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذهالتطورات، الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية، فتحمجالا واسعا للانتهاكات.

– لقد صاحب ظهور شبكة الانترنت وانتشارها الكبير والسريع ظهور العديد من المشاكل القانونية فظهر على الساحة القانونية مصطلح جديد عرف باسم الفراغ القانوني لشبكة الانترنت.

– إن الانترنت وسيط اتصالي فريد ومتميز، وشبكة عالمية مفتوحة تدار من قبل المستخدمين. وفي ظل غياب سلطة مركزية منظمة، وتزايد فرص المراوغة والتحايل، جعل من التدخلات الحكومية لتنظيم المحتوى أقل قدرة على ردع المخالفين.

– ضرورة التدخل لوضع قانون ينظم نشر المعلومات وحماية مختلفالحقوق، على رأسها حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، ويحدد بدقة مسؤولية الوسطاء المهنيين وكافة المتدخلين العالميين في مجال هذه التقنيات.

– إن الطابع الدولي لشبكة الانترنت يقتضي قواعد دولية تحكمها، في ظلال اتفاقيات والمعاهدات الدولية. علما أنه لا يمكن لأية دولة أن تنجح في مراجعة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول.

التوصيات:

– تحديث قوانين حقوق الملكية الفكرية في المادة الإعلامية في الدول العربية بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

– الدعوة إلى وضع أنظمة نموذجية في المجالات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية لتحديث قوانينها الوطنية في هذا المجال، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

– العمل على تفعيل العمل بالبصمة للمادة الإعلامية وذلك من أجل الحفاظ على المواد الإعلامية من السرقات

– التشديد على القيام بوضع التشريعات الوطنية التي تلاءم البلاد وذلك من أجل تقنين عملية القرصنة الالكترونية التي انتشرت في الآونة الأخيرة.

– ضرورة النص في الأنظمة والقوانين العربية على جزاءات رادعة توقع على من يرتكب أفعالاً غير مشروعة بحقوق الملكية الفكرية وبخاصة فيما يتعلق منها ببرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وشبكة الإنترنت، وإصدار أنظمة وقوانين للإثبات.

– الدعوة إلى التوعية بحقوق الملكية الفكرية ونشرها وتدريسها في المراحل التعليمية والجامعات العربية، ودعوة كافة وسائل الإعلام العربية إلى التوعية بأهمية هذه الحقوق وإبراز دور أجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

– الدعوة إلى التنسيق بين الأجهزة المعنية بالدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية وتبادل المعلومات في هذا الشأن، وإزالة الشكليات والإجراءات التي تعوق الحماية بما يكفل تشجيع المبدعين والمبتكرين على الإبداع والابتكار في الوطن العربي، وإنشاء قاعدة معلومات عربية موحدة لجميع جوانب حقوق الملكية الفكرية.

المراجع:

أولا: المراجع العربية

١- بوشنافة، الصادق، وموزاوي، عائشة (٢٠١١):الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاد، ١٣، و١٤ ديسمبر، جامعة المدية

٢- فتحي، نسيمة (٢٠١٢): الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

٣- الصايغ، محمد إبراهيم (٢٠١٢): دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجسير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٤- موزاوي، عائشة (٢٠١٢): حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف.

٥- عبد المجيد، محمد (٢٠٠٢): استخدام الملكية الفكرية كوسيلة بناء القدرات التكنولوجية الذاتية، ورقة قدمت بندوة الملكية الفكرية، بمركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الزهر،

٦- زين الدين، صلاح (٢٠٠٦): المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى

٧- الوكيل، شمس الدين (١٩٦٥): الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى

٨- الكسواني، عامر محمود (١٩٩٨): الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

٩- لطفي، محمد حسام محمود (٢٠٠٢): المبادئ الأساسية لحق المؤلف المنظمة العالمية للملكية الفكرية : الوايبو" جنيف

١٠-الحفناوي، فاروق (٢٠٠١): قانون ابرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث

١١- بن عاتق، حنان، وحجماوي، توفيق (٢٠١١): واقع الإبداع التكنولوجي وتأثيره على أداء المنظمة في الجزائر، الملتقى الدولي، والأبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، الجزائر

١٢-حافظ، أحمد حيان (٢٠٠١): النشر الالكتروني وآفاق المستقبل، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٠

١٣-شويرب، خالد (٢٠٠٣): الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة- اتفاقية تريبس، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

١٤-الشافعي، محمد إبراهيم محمود (٢٠٠٦): آثار حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس على الاقتصاد المصري، بحث مقدم للندوة الخاصة بالحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة

١٥-الكشري، حسن مرعي (٢٠٠٠): الغش والتدليس وتأثيره على التجارة والمستهلك، ملخص لأوراق عمل الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري

١٦- البدراوي، حسن (٢٠٠٥): الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان

١٧-عمر، يوسفي (٢٠٠٩): التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة دكتوراه، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر

١٨-فؤاد، بن ضيف الله (٢٠٠٤): أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمي، دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة منتوري قسنطينية، رسالة ماجستير

١٩-عرب، يونس (٢٠٠٠): نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، اربد، ١٠- ١١ تموز

٢٠-جلال، وفاء محمدين (٢٠٠٠): الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

٢١-عباينة، محمد أحمد (٢٠٠٥): جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Sophie FORGE, ¨world wide web et diotd'auteur un nouveau défi pour les professionnel (le) s de l'information ,Mémoire de recherche en ires de l'obtention de la maitrise de la documentation et de l'informationuniversité de Paris.
2. Tout signeintimementlié à un actepermettantd'authentifierl'auteur de cetacte et traduisantunevolonté non évoque de consentir à cetacte..«
3. Cécile Patris et al, innovation technologique au service du développement durable, Rapport de synthèse, Services fédéraux des affaires scientifiques, techniques et culturellesProgramme « Leviers du développement durable », Février 2001, P 7
4. Ali Yataghen, les implications de la contrefaconsur le marche national , Revue Mutation N 28, juin 1999,p 31.
5. P.ToumaneNdiaye, "L'importanceeconomique du droit d' auteur et des droitsvoisinsdansl'industrieculturelle des pays d'afriqueayant le Fancais en partage" Bull. D.D edition Unesco N1 janvier 1996 p.